

مجلة كلية الشريعة الطوسية الجامعة

علمية فصلية محكمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(جمادى الثاني / ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥ م)

السنة التاسعة
العدد (٢٨)

الرقم الدولي
٩٣.٨ - ٢٣.٤



الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨



مجلة كلية الشريعة الطوبى للجامعة

عَلِيَّةُ فَضْلِيَّةٍ مُحْكَمَةٌ تُعْنَى بِالذَّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي - النجف الأشرف / العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٨)

(جمادى الثاني ١٤٤٧هـ، كانون الأول ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م





NO
DATE



أمر وزاري

العدد: ت هـ ١ / ٤٦
التاريخ: ٢٠٢٤ / ٥ / ٥

الحكم المصادق عليه
مجلس التعليم العالي
الوزاري ذي العدد (ت هـ ١ / ٤٦) في ٢٣٩٥٤ / ١٢ / ١٣ تقرر الآتي:
مجلس التعليم العالي
الوزاري ذي العدد (ت هـ ١ / ٤٦) في ٢٣٩٥٤ / ١٢ / ١٣ تقرر الآتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الآتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أولاً: ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

٢٠٢٤/٥/٥

١٠٤٦
٢٠٢٤
٥
٥

لسخة منه إلى :

- الامانة العامة لمجلس الوزراء / للفضل بالاطلاع / للتقدير.
- مكتب الوزير / إشارة إلى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٨) على توصيات مجلس التعليم العالي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للفضل بالاطلاع مع التقدير.
- الوزارات كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الزكلاء / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقييم العلمي / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رسائل الجامعات الحكومية كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الأهلية كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد المعلمين للدراسات العليا / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية... مع الأولويات.

- المصادرة

م.م بشائر علي ٥/٥

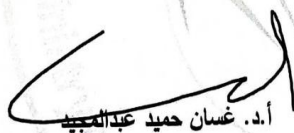


كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/ ٦٢٦ في ٥ / ٥ / ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٩/ ٢٨ / ٢٠١٩ على اعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .
للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.



المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الي:

- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / اشارة الى موافقة سيادته المذكورة اعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م ٤ / ٦٦٩٢ في ٢٣ / ٩ / ٢٠١٩ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ٥ / ٦٤٨٢
التاريخ ٢٠١٢/١١/٨

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقاً بكتابنا المرقم ج ٥/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشأن الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.



٢٠١٢
١٧٤٦

المحاسب القانوني

حيدر محمد درويش

ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي

٢٠١٢/١١/٨



نسخة منه الى //

- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م ١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير.
- ✓ جهاز الاشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصناديق

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيئة التحرير

١.أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة
٢.أ.د. صالح القرشي / كلية الفقه - جامعة الكوفة
٣.أ.د. أميرة الجوفي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة
٤.أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية
٥.أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية
٦.أ.د. أزهار علي ياسين / كلية الآداب _ جامعة البصرة
٧.أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة البصرة
٨.أ.د. حيدر السهلاني / كلية الفقه - جامعة الكوفة
٩.أ.د. مسلم مالك الاسدي / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء
١٠.أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء
١١.أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء
١٢.أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشم جبار الزرقي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

أعضاء هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويت.

أ.د. عبد القادر فيدوح: جامعة قطر / قطر.

أ.د. حبيب مونسسي: جامعة الجيلالي ليايس / الجزائر.

أ.د. أحمد رشاش: جامعة طرابلس / ليبيا.

أ.د. سرور طالبلي: رئيس مركز جيل البحث العلمي / لبنان.

سكرتير التحرير

م.ب أحمد جميل مكي العميدي

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١. أن لا يكون البحث قد نُشر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محملاً على شبكة المعلومات العالمية.
٢. أن يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.
٣. أن يرفع البحث قواعد المنهج العلمي، ويرتب على النحو الآتي: عنوان البحث / اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله / خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أي منهما مئتي كلمة / المقدمة / متن البحث / الخاتمة والتائج والتوصيات / الهوامش نهاية البحث / ثبت بالمصادر والمراجع.
٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يقبل، ولهية التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسباً.
٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.
٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .
٧. تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمل على قرص البحث.
٨. يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).
٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.
١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمر فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق . النجف الأشرف . كلية الشيخ الطوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريد الإلكتروني: mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين .

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دريهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لنتبوا كغيرها من المجالات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجالات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجالات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أن نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي



المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٩	م. د. أحمد جاسم مُحَمَّد النَّجْفِي جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية	جهود علماء النّجف الأشرف في علم التّجويد في القرن الثالث عشر الهجريّ
٥٣	م.م. رائد حسن حسين محمد ^(١) م.د. مثنى حسن هادي ^(٢) وحدة أبحاث النانو تكنولوجي والمواد المتقدمة، كلية الهندسة / جامعة الكوفة النجف الاشرف، العراق م.م. سمير محمد حمزه ^(٣) كلية التربية الرياضية، جامعة الكوفة، النجف الاشرف، العراق	الإعجاز القرآني وتطبيقات تكنولوجيا النانو: دراسة في استخدام الفواكه المذكور في القرآن الكريم لتحضير المواد النانوية
٧٩	م.م. قاسم مهدي محمد فاضل المسلماوي اعدادية القادسية للبنين / الشريعة والعلوم الاسلامية	منازل المعرفة في القرآن الكريم
١١٣	م. م. دعاء سلام راجي	التمايز المفهومي بين الكفر والفسق والمعصية في القرآن الكريم دراسة تحليلية

الدراسات الأصولية والفقهية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٤٩	م.د. صلاح مهدي عبد الرزاق جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية	التقليد بين الفقه والعقيدة دراسة في المشروعات والمساحة
١٧٥	أ.م.د. سعد جاسم لفته الكعبي جامعة الكوفة - كلية الفقه	قاعدة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه دراسة استدلالية
٢٠١	م.د. رحيم شنان جاسم زغير المرشدي جامعة الكوفة - كلية التربية المختلطة	مواكبة الفقه الاسلامي للتطورات الحديثة المعاملات المصرفية انموذجا
٢٣١	م.د. ناطق عبد الستار جابر جامعة الشيخ الطوسي / كلية التربية	الصوم المحرم في الفقه الإمامي
٢٥٣	م.م. هبة عبدالجليل عبدالهادي الخرسان ^(١) جامعة الكفيل / العراق أ.م.د. محمد علي راغبى ^(٢) جامعة قم الحكومية الدولية / ايران	الربا الاستثماري في الفقه الإسلامي

دراسات في العقيدة والفكر الإسلامي

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٢٨١	أ.م.د. رضوان ضياء الدين سالم البدراني جامعة الكوفة - كلية الفقه قسم علوم القرآن الكريم	ضعف الرواة عند متقدمي الإمامية دراسة في المفهوم والأسباب والمباني

الدراسات اللغوية والأدبية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٣١١	أ.م.د. ضرغام علي محسن جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية	التيسير النحوي عند الدكتور إميل بديع يعقوب / عرض وتقييم
٣٤٧	م.د. سحر هادي سعيد شبر جامعة الكوفة - كلية الصيدلة	حكايات أحمد شوقي الشَّعْرِيَّةُ قِيمُهَا وَتَذَوُّقُهَا
٣٦٥	م.م. رشا عبد الحسين عباس المديرية العامة لتربية النجف الأشرف	دور المصادر اللغوية في تشكيل البلاغة والأسلوب في نهج البلاغة دراسة تحليلية
٣٩٥	م.م. فائزة عبد الأمير شمران الخاقاني جامعة الكوفة - مركز دراسات الكوفة	الاستفهام عند شعراء جُمَيْر

الدراسات القانونية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٤٣٣	م.م. رعد سعد عبد الرضا جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية - كلية الطب	مدى توافر أركان الجرائم الدولية في جريمة الارهاب الدولي

الدراسات الجغرافية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٤٧٩	أ.م.د. حيدر جميل حياوي العبودي جامعة الكوفة - كلية التخطيط العمراني	الإمكانات الجغرافية لتنمية السياحة في موقع خان الحمار الاثري
٤٩٧	م.د. سليم جبار فرج جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات	التغيرات المناخية وأثرها على السياحة في أهوار العراق
٥٢١	م.د. نادية رحمن محمد الخاقاني جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات	تأثير الخصائص المناخية على الكثافة (الزراعية والإنتاجية) في قضاء المحاول
٥٥١	م.م. حسنين محمد عبد الحسين ابوشعب جامعة الكوفة - كلية الزراعة - علوم التربة والمياه	التباين المكاني لخصائص المياه الجوفية لشمال شرق هضبة النجف ومدى ملائمتها لزراعة محصول الطماطم

الدراسات الفلسفية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٥٧٣	الباحثة: نور علي شنان ^(١) أ.د. حسنين جابر حيدر ^(٢) جامعة الكوفة - كلية الآداب قسم الفلسفة	نقد عبد الاله بلفزيز للخطاب الحداثوي العربي

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٦٠٥	م.م. صلاح مهدي صالح جواد المديرية العامة لتربية النجف الاشرف	فاعلية استراتيجية قمع الأفكار في تحصيل طلاب الصف الخامس الادبي في مادة التاريخ

دراسات في التخطيط العمراني		
٦٣٧	م.د. ورود محسن عبد الكاتب ^(١) جامعة الكوفة - كلية التخطيط العمراني قسم التخطيط الاقليمي م.د. لطيف خضير لطيف العنبي ^(٢) جامعة الكوفة - كلية التخطيط العمراني قسم التخطيط الحضري	دور الخدمات الترفيهية و السياحية في تنمية وتطوير المجتمع في مدينة النجف

٦٧٧	م.م. عادل عبد الحسين عبد علوان الرماحي المديرية العامة لتربية النجف الاشرف قسم الاشراف الاختصاصي	الاحتمالات المستقبلية للخدمات التعليمية في مدينة الكوفة حتى عام ٢٠٣٠
٧٠٩	الباحثة: رقية ناصر حسن ^(١) أ.د. سعاد كاظم الموسوي ^(٢) جامعة الكوفة - كلية التخطيط العمراني	تحليل العلاقة بين الانتماء المكاني والتفاعل الاجتماعي في الاحياء السكنية : نحو تحقيق الاستدامة الاجتماعية

الدراسات الاجتماعية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٧٢٩	م. كرار إسماعيل محمد مرضي المعهد التقني - النجف جامعة الفرات الاوسط التقنية	السلم الأهلي وأثره في بناء الدولة بالعراق بعد العام ٢٠٠٣

الدراسات الإعلامية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٧٥٣	م. أمجد عبد الأمير الغانمي جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية	دور التطبيقات الإعلامية الجديدة في تقليص الفجوة المعلوماتية بين طلاب الجامعات العراقية طلبة كلية التربية الأساسية في جامعة الكوفة انموذجا



الربا الاستثماري في الفقه الإسلامي



م.م. هبة عبد الجليل عبد الهادي الخرسان^(١) أ.م.د. محمد علي راغبی^(٢)
جامعة الكفيل / العراق جامعة قم الحكومية الدولية
ایران



الربا الاستثماري في الفقه الإسلامي

م.م. هبة عبد الجليل عبدالهادي الخрсان ١ أ.م.د. محمد علي راغبى ٢
جامعة الكفيل / العراق جامعة قم الحكومية الدولية / ايران

بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ
فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا
يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ . (صدق الله العلي العظيم) / {سورة البقرة: ٢٧٥-٢٧٦}

المخلص:

استعرض البحث الموسوم: (الربا الاستثماري في الفقه الاسلامي) الذي يبحث
موضوع الربا الاستثماري، وقد بينت الادلة على حرمة الربا من آيات القرآن الكريم
والسنة الشريفة، بل كانت حرمة عند الفقهاء من ضروريات الدين، وان الربا واحد من
محرمات الشريعة الإسلامية اما الربا الاستثماري ففيه اختلاف بين العلماء حول
حليته. فقد بينت تعريفه لغة واصطلاحاً فكان الربا: هو الزيادة والنماء عما يمثله.
اما اصطلاحاً: بيع أحد المتلین بالأخر مع زيادة عينيه في أحدهما. ثم احتوى
المطلب الثاني على أنواع الربا الاستثماري: فكانت: الربا يكون اما الفرضي او
المعاملتي مره يكون لغرض الحاجة لطعام او شراب او دواء او ملابس او قوت او
ملجا او غير ذلك من الحاجات التي يحتاجها الانسان في حياته اليومية ومره اخرى
تكون لغرض استثمار اي ان صاحب المعاملة الفرضية تاجر له راس مال ويستثمره

وهذه الزيادة هي الربا الاستثماري. ثم استعرض أدلة المجوزين لربا الاستثماري من ظواهر القرآن الكريم والروايات الشريفة من العناوين الثانوية. ثم أوردت نتائج البحث ومصادر البحث. والحمد لله رب العالمين. الكلمات المفتاحية: (الربا الاستثماري، ربا القرض، الربا المعاملتي، الأوراق النقدية المعدة للاستثمار).

Investment Usury in Islamic Jurisprudence

HIBA.ALKHARSAN@ALKAFFEL.EDU.IQ

MA.RAGHEBI@QOM.AC.IR

Abstract

The study entitled “**Investment Usury in Islamic Jurisprudence**” examines the topic of investment usury. It presents the evidence for the prohibition of usury from the **Qur’an and the Sunnah**, noting that its prohibition is considered one of the necessities of religion according to jurists. While conventional usury (**riba**) is clearly prohibited in Islamic law, scholars differ regarding the permissibility of **investment usury**.

The study defines usury both linguistically and technically:

- **Linguistically:** Usury is an increase or growth beyond what is represented.
- **Technically:** It is the exchange of one of two similar items for the other with an additional amount in one of them.

The second section of the study addresses the types of investment usury, which are either **compulsory (al-fardi)** or **transactional (al-mu‘amala)**. It occurs in two main contexts:

1. For basic human needs, such as food, drink, medicine, clothing, shelter, or other necessities.
2. For investment purposes, where a person with capital invests it in a business or trade, and the resulting increase constitutes **investment usury**.

The study also reviews the arguments of scholars who permit investment usury, based on apparent texts from the **Qur’an and prophetic traditions**.

Finally, the research presents its conclusions and references.

Keywords: Investment usury, loan usury, transactional usury, monetary instruments prepared for investment.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الربا الاستثماري هو مصطلح حديث، يطلق على نوع من الارباح في نظام البنوك ويرتبط هذا المصطلح بالفوائد التي تمنحها البنوك على الودائع أو القروض، وسأعرض كيفية العلاج بالبحث، الربا وهو احد محرمات الدين الاسلامي، وكثير من الآيات القرآنية والروايات السنة الشريفة دلت على حرمة، بل ان حرمة هي ضرورة من ضروريات الدين عند الفقهاء، كما صرح بذلك العلماء، ^(١) وكذلك في الاديان السماوية الاخرى كاليهودية والمسيحية حرمة الربا ثابتة ^(٢) بالرغم من وجود بعض الامتيازات التي تميز في هذا الموضوع موقف الديانتين. والربا من المحرمات اللاهية الشديدة بجميع اقسامه في البيع والقرض.

والسائد في العصر الحاضر هو الربا القرضي، والمهيمن على العالم الآن هو نظام المصرف الظاهر، بشكل مؤسسات ربوية بشبكات واسعة تدار المعلومات الربوية من خلالها، وقد ذكرت حرمة الربا في القرآن الكريم في أكثر من سورة منها سورة الروم وكذلك البقرة وال عمران والنساء، نذكر منها:

قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ ﴾ ^(٣)، والمعنى الظاهر من الآية أن كان الذي يعطي المال لكي تزيد امواله، فهذا عند الله تعالى لا يوجب الزيادة، فالمراد أن المال الذي تؤتونه الناس ليزيد في أموالهم لا إرادة لوجه الله - بقرينة ذكر إرادة الوجه في مقابله - فليس يزيد وينمو عند الله أي لا تتأبون عليه لعدم قصد الوجه. ^(٤)

المال الذي يُعطى للآخرين على سبيل الربا أو بهدف تحقيق مكاسب شخصية، لا يُعتبر قربة إلى الله ولا يُثاب عليه فاعله. أما المال الذي يُعطى بنية خالصة لوجه الله، كصدقة أو زكاة، فهو الذي يُضاعف ويزيد عند الله.

بل لقد جاء استخدام كلمة الربا في هذه الآية وبصراحة في الربا الاستثماري وهو حالة جديدة لم تكن موجودة في زمن الجاهلية؟ ومن ثم هل ادلة تحريم الربا تخص الربا؟

كان الربا في الجاهلية يتمثل في الزيادة المشروطة على القرض، وغالبًا ما كانت هذه الزيادة تتضاعف مع مرور الوقت، والآيات القرآنية التي تتحدث عن الربا تشمل جميع أنواعه، بما في ذلك الربا الاستثماري. وفق الأدلة الشرعية على تحريم الربا لا تقتصر على الربا في الجاهلية، بل تشمل جميع أشكال

فكانت خطة البحث الموسوم: (الربا الاستثماري في الفقه الاسلامي) تتضمن المبحث الأول: مفهوم الربا الاستثماري وفي المطلب الأول بينا الربا لغة واصطلاحاً والاستثمار ثم المطلب الثاني حيث تضمن أنواع الربا ثم استعرضت في المبحث الثاني حلية الربا وحرمة وأدلة كل قول مع ذكر الموارد التي يتحقق فيها الربا وعقوبات الربا في القرآن الكريم حيث بينا في المطلب الأول.

المطلب الأول: الاقوال في حلية الربا مع الأدلة على ذلك ثم جاء المطلب الثاني حيث احتوى على: اقوال في حرمة الربا وأدلته.

اما المطلب الثالث تناولنا فيه: الموارد التي يصح فيها الربا وعقوبات الربا في القرآن الكريم ثم الخاتمة ونتائج التي توصل اليها البحث ثم المصادر ومراجع البحث.

المبحث الأول: الربا الاستثماري

المطلب الأول: الربا لغة واصطلاحاً

أولاً: الربا لغة:

يأتي بمعنى الزيادة قال تعالى: (فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ) ^(٥) ويذكر صاحب المقاييس ان الربا في اللغة هو: الزيادة ^(٦)، كما جاء في لسان العرب: (ربى أي زاد ونما، ربا الشيء يربو ربواً ورباءً: زاد ونما، رَبَّيْتَهُ تَرْبِيَةً وَتَرْبِيَتَهُ أَي غَدَوْتُهُ، لكل ما يَنْمِي كَالْوَلَدِ وَالزَّرْعِ ونحوه). ^(٧)

ثانياً: الربا اصطلاحاً:

الربا اصطلاحاً: بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينيه في أحدهما مثل بيع ١٠٠ كيلو من الحنطة ب ١١٠ من الحنطة ايضاً او زيادة حكمية بيع ١٠٠ كيلو من الحنطة نقدا ب(١٠٠) كيلو من الحنطة نسيئته.

ويعرف: زيادة أحد العوضين المتماثلين المقدرين بالكيل أو الوزن، وفي غير المقدرين قرضاً^(٨)

وعرفه السيد الخميني والسيد السيستاني (دام ظلّه): أن الربا هو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية: كبيع مَن مِنَ الحنطة بمَنين أو بمَن منها ودرهم، أو حكمية: كمن منها نقداً بمن منها نسيئة^(٩)

ثالثاً: الاستثمار

الاستثمار لغة:

أولاً: الاستثمار اسم مشتق من الثاء والراء والميم معهما، ثمر: الثمر: حمل الشجر والثمر: أنواع المال، والولد ثمرة القلب. وأثمرت الشجرة. والعقل المثمر عقل المسلم، والعقل العقيم عقل الكافر. وثمر الله: مال^(١٠)

ثانياً: الاستثمار اصطلاحاً: وهو ان يوظف البنك جزء من الاموال الخاصة او المودعة لديه لشراء السندات توخياً للربح وللمحافظة على السيولة وامكانية تحويلها الى نقود بسرعة.

عرفه الصدر: (بأن الاستثمار ما كان غايته الربح فقال في تعريفه بأنه: توظيف البنك لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في شراء الأوراق المالية، والتي تكون غالباً على شكل سندات، توخياً للربح^(١١) واستدل بالقران الكريم: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١٢)

وجاء في السنة الشريفة قوله: صلى الله عليه واله وسلم (يا علي الربا سبعون جزءاً فإيسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا أعظم من سبعين زنيه كلها بذات محرم في بيت الله الحرام).^(١٣)

والربا ليس على نحو واحد بل على انحاء عديده فيجري في البيع ونحو كذا في القرض والكلام في حرمه الربا الفرضي والبيع بل في غيره من خلال عصر التشريع الا انه وقع الخلاف بين الفقهاء المحدثين.

رابعاً ربا القرض:

يحرم الربا في القرض اذا اشترط المقرض دفع الزائد في القدر او الصفة على المقدار المقرض، وجائز للمقرض ان يشترط التزديد وهو الكثرة و زيادة الدين ما في الذمة وتزايد أموال إضافية بالأقل ولا يوجد فرق بحرمة اشتراط الزيادة في كونها راجعه الى المقرض او غير المقرض، في حين عند تبرع المقرض بدفع الزيادة بدون شرط جاز دفع الزيادة بل ذلك مستحب.

وغير جائز التقليل من مقدار المال مع الشرط ببيع الدار او ايجارها بأقل من ثمنها ولكن يجوز عكس، وكذلك صحة بيع الدين بمال موجود ولو كان قليل مالم يستلزم الربا وغير الصحيح بيع الدين بدين مثله كما اذا كان شخص يستحق على ثان مائة كيلو من الحنطة وللثاني على الاول مائة كيلو من الشعير واريد بيع احدهما بالآخر.^(١٤)

وغير جائز تأجيل الدين عند حلوله بزياده، نعم من الجائز تعجيل المؤجل او إسقاط بعضاً منه، وان الربا مثلما يحرم اخذه يحرم الدفع والكتابة والشهادة عليه، وان من تعامل معاملة ربوية وكان يجهل الحكم او الموضوع ثم عرف ان معاملته فيها ربا وتاب عن ذلك فغير ملزم بإرجاعه، وان حرمة الربا من ضروريات الدين الاسلامي ونستدل بذلك من القران الكريم والسنة الشريفة، وان تحقق المعاملات الربوية المحرمة في القروض وعدم الاختصاص بالمعاوضة فهذا من المسلمات التي لا شك فيها وقد دلت على ذلك صحيحه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (عليه السلام): (سألت عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرون دينار ويقرض صاحب السلم عشره دنانير او عشرون دينارا قال: ولا يصح اذ كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح).^(١٥)

وللدلالة على تحريم الربا في القرآن، قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٦)

والظاهر ان الربا في اوائل عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل الهجرة كان هنالك ميل إلى التعامل به، حتى نهى عنه في سورة آل عمران، ومن ثم اشدت الامر في

سورة البقرة بهذه الآيات السبع الدالة من السياق على تقدم نزول النهي، فيتبين هذه الآيات نزلت بعد سورة آل عمران. (١٧)

وفي السنة الشريفة، حرم الربا في العديد من الأحاديث والروايات منها:

روى عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنه قال: (إعلم يرحمك الله أن الربا حرام سحت من الكبائر ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله منه وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب). (١٨)

ان المصنفات الفقهية تقسم الربا الى نوعين هما: (١٩)

- **الربا المعاملي:** هو مبادلة الاعيان اي البضائع، ذات الجنس الواحد بهيئة معاملة، ويشترط شرطان لكي لا يتحقق الربا وهي:
 ١. كون المال المتبادل من جنس واحد في المعاملة.
 ٢. كونه من المكيل أو الموزون.

- **الربا القرضي:** هو أن يُعطي المقرض قرضاً للمُقترض، مع اشتراط الزيادة عند التسديد، والشرط هو كل زيادة منفعة على مقدار القرض، ويقسم الربا القرضي الى ربا استهلاكي وربا استثماري. (٢٠)

المطلب الثاني: أنواع الربا

ان الربا القرضي او المعاملتي مره يكون لغرض الحاجة لطعام او شراب او دواء او ملابس او قوت او ملجا او غير ذلك من الحاجات التي يحتاجها الانسان في حياته اليومية ومره اخرى تكون لغرض استثمار اي ان صاحب المعاملة الفرضية تاجر له راس مال ولكنه غير كافي لإقامه مشروع كبناء مستشفى او عمارة سكنيه او معمل ادويه او غيرها وبهذا قد حرك الايدي العاملة وزاد من تطور المدينة واقتصاد البلد فالمعاملة جاريه على الاستثمار صحيحه. فيها قرض لكنها غير ملحوظه للشارع بهذا الاعتبار بل لحاظ الحرمة للربا الذي كان في زمن الجاهلية وهو ربا المعيشة وهناك خلاف بين الفقهاء بسبب موضوعي او حكمي ووجه الخلاف هو:

السبب الموضوعي: هو ان موضوع الربا هل هو موضوع شرعي؟ شأنه شان الصلاة والصوم والوضوء الذي ينطوي على حقيقة شرعية.

- **موضوع عرفي:** ان الشارع ذكره في القرآن الكريم وجاءت به الروايات كمفهوم ولكن اوكل الشارع العرف في تحديده كموضوع او مصداق شأنه شان الفقير.

- **موضوع مستنبط:** ان الشرع لم يذكره ولكن دعت الحاجة الى ذكره حكما له او كان في لفظه اجمالا او اطلاقا او عموما لم يذكره مقيده او مخصصه او بيانه (٢١)

اما السبب حكمي: فانه يدور مدار موضوعه فاذا اثبتت على ان موضوع شرعي اي ان ادله الاطلاق شامله له الربا الاستثماري تكون الحرمة ثابتة اليه ايضا وإذا كان عرفيا فالمحددات والاطلاقات غير شاملة اليه وهناك ادله القول بان الربا يشمل كل اصناف انواع مصاديق الربا القرضي والمعاملتي ولا نريد هنا في البحث ان نستعرض ادله الربا ولكن يمكن الاستدلال على ما يثار من الاشكالات على ان الربا مختلف من جهة اخرى.

اولاً: عدم تحقيق شرائط الربا في المعدود (لا باقي المعدود) من شرائط الربا اتحاد الجنس والذات ان يكون الموزون او المعدود لا يتحقق الربا الا بتحقق الشرطين فلو باع أحدهم البيضة الواحدة الكبيرة وبيضتين من نوع وجنس الدجاج مثلا ولكن كان البيع بالعدد لا بالوزن وقعت المعاملة صحيحة. (٢٢)

والاوراق النقدية المعدة للاستثمار من المعدودات وقد وقعت مورد ليس للقرض بل للبيع فبيع مليون دينار عراقي مثلا نسيئه بمليون ومائه ولا يعتبر فيها التقايض في المجلس مثل الذهب والفضة كما في بيع الصرف فهذه نقود تكون موردا للبيع ولعل أحد طرق التخلص من الربا القرض.

المبحث الثاني: حلية الربا وحرمة وأدلة كل قول

الربا وعقوبات في القرآن الكريم

الاقوال في حلية الربا مع ظاهرة الربا من مصاديق الظلم البارزة والاقتصاد الخاطئ في مجتمعنا، فهو دوماً محط للتوبيخ والملامة من جميع الاديان الإلهية، ولا اشكال في حرمة الربا حيث ورد النهي الشديد في الكتاب والسنة وهو من اشد المحرمات الإلهية حيث لا كلام ولا اشكال في حرمة الربا بجميع اقسامه فهو يجري في البيع وكذلك في القرض الا انه قد وقع الاشكال في وقوع الحرمة وانطباقها على جميع اقسام الربا. (٢٣)

المطلب الأول: الاراء في حلية الربا مع الأدلة

وجهة مجموعة من فقهاء مذهب الامامية الأحكام الدينيّة بما يلائم العالم المتمدن، حيث قاموا بفصل الربا القرضي عن الربا المعاملاتي الموجود منذ الجاهلية، فقد انتقلت عادات وتقاليده الغرب الى الاسلام منها ربا الانظمة البنكية الاستثمارية، وذلك بسبب العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بين الدول الغربية والدول الاسلامية والتماس بينهم، لذلك بعض الفقهاء في الدولة الاسلامية سوغ وبرر الربا الاستثماري للضرورة او الحاجة بحجة ما يفرضه الزمان والمكان.

وكما بينت سابقاً ان الربا القرضي يقسم الى قسمين هما:

- الربا القرضي الاستهلاكي: تعني القروض التي يطلبها الفقراء المتوسطون نتيجة لوقوعهم في شدة لقضاء حاجاتهم الضرورية.
 - الربا القرضي الإنتاجي الاستثماري: فهي قروض يأخذها التجار وأصحاب الصناعة والحرف لاستغلالها في الإنتاج المثمر. (٢٤)
- كذلك عُرف الربا الاستثماري بأنه: (الربح الموجود في النظام البنكي والقروض، المشابهة له). (٢٥)

وعرف ايضاً: (هو أن يأخذ المُقرض المال ليَجعله رأساً للمال في عملٍ منتج، فيكون هدفه من القرض الربح، وفي الوقت عينه يشترط أن يُرجع إلى المُقرض بعض المال الإضافي بعنوان الفائدة، وتعتبر هذا العمل حالة جديدة من التعامل؛ لذا فهي غير

مشمولة لأحكام الربا ومقرراته، فهذا اللون من الربا لا ظلم فيه ولا إجحاف، هذا النوع من القرض استثماري، ويؤثر إيجاباً على حركة العجلة الاقتصادية). (٢٦)

الأدلة على حلية الربا الاستثماري

تؤكد الآيات القرآنية والروايات التي ذكرت حرمة الربا بالاجمال من حيث المصادق والمورد، وان ليس هناك دلالة على حرمة القروض بجميع انواعها الاستهلاكية والانتاجية وذلك لأنها مجملة فبعض الزيادة حرام وبعضها حلال. وحسب اراء بعض الفقهاء

ومن الأدلة على حلية الربا الاستثماري هي:

الآيات القرآنية

وان الآية، ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾ دالة على حرمة الربا الاستهلاكي لا على نحو القدر المتمكن، وكذلك يرى ان علة حرمة الربا الظلم في الربا الاستهلاكي لا الاستثماري في آيات سورة البقرة قوله سبحانه و تعالى: ﴿يا أيها الذين امنو اتقوا الله وذرو ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين﴾ (٢٧)

- الاطلاق في الادلة والمعاملات القرضية تخص القروض الاستهلاكية فقط، والباقي يبقى تحت العموم والاطلاق الدال على صحة العقد وحليته.
- آيات تحريم الربا جاءت الى جانب آيات الانفاق وهذا فيه دلالة على وجود قرينة وشاهد بان المحرم من الربا هو ما يقع موضع الانفاق ويحل محله.
- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم أموال الناس بالباطل﴾ (٢٨)

ان الآية الكريمة ورد فيها ذكر الخاص اولا ثم العموم بالتالي فان الربا حرام كونه امر باطل والربا الاستهلاكي متسم بذلك، وبالنسبة للربا الإنتاجي فهو لا يتسبب بالركود الاقتصادي وله يد المساهمة في ضخ وحركة عجلة الاقتصاد ويبث في حركة الانتاج الروح المتنامية.

ان سيرة العقلاء تدل على حلية الربا الانتاجي الاستثماري، والشارع لم يردع هكذا ربا، وان كلام الفقهاء مختص بكشف مصاديق الآيات والروايات وهذا هو اجتهادهم في

فهم كتاب الله جل وعلى والسنة الشريفة، وهذا الاجتهاد لا يكون حجة على المجتهدين غيرهم. (٢٩)

ويرى الصانعي نظراً لقصور أدلة الحرمة في القرآن الكريم والروايات عن إفادة العموم، بالتالي يمكن القول: إن مقتضى إطلاق عموم أدلة العقود، والشروط، والقروض هو بجواز الربا الاستثماري. (٣٠)

ونقول : غير بالأسس والقواعد الحاكمة بالتالي هو خالف المشهور.

ادله المجزين للربا الاستثماري

أولاً: الأدلة النقلية ذكر منها الشيخ الصانعي عدد من الأدلة

(١) الاجمال من الآيات القرآنية

أي ان الآيات المانعة من الربا مجمله من حيث المصاديق المورد الآية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٣١) وهذا المعنى ان الربا حرام وبعض منه حلال حيث بين الكتاب العزيز ما هو المحرم و الآخر هو : اخذنا بالقدر المتيقن وهو الربا الاستهلاكي الربا الاستثماري. (٣٢)

(٢) الظهور القرآني

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٣٣) إذا لم تؤخذها على نحو القدر المتيقن فالظهور حاكم على ان الواو في وحرّم الربا هي للاستئناف لا للحال للجملة السابقة والا لو كانت مالية كان لازم ذكرها مع كلمه قد لو كانت حالية يكون المعنى ان خداع الشيطان لهم ان قالوا البيع مثل الربا اما لو كانت استئناف فتكون أحل الله البيع منقطعة الصلة عما سبقها.

(٣) الظلم عليه الحكم في الربا الاستهلاكي:

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٣٤) فالظلم على الحرمة وهو ما يتصور في الربا الاستهلاكي.

اما عناوين الثانوية

ذهب بعض الفقهاء منهم محمد هادي معرفه على حلية الربا الاستثماري على اساس عنوان: (٣٥)

١. قاعده الضرورة لان البنك من الضروريات الاقتصادية التي لا يمكن التخلص منها او التحكم بها وهو من عمل الاخر الاوروبي والامريكي فينبغي الالتزام بشرائط وادله الضرورة من آيات واحكام قواعد ينبغي على الفقيه في مقام اجراء هذه القاعدة ان يعمل النظر بها.

٢. القاعدة الحاجة أن مساله البنك من المسائل الاجتماعية والاقتصادية لا يستطيع المجتمع التخلي عنه من دون وقد وافق علماء الجمهور حليه الربا الاستثماري من هذه الجهة.

٣. شخصيه البنك بما كانت شخصيه البنك اعتباريه وليست حقيقه فالربا لا ينحصر في الشخصية الاعتبارية بل بالشخصية الحقيقية فقط. (٣٦)

المطلب الثاني: الاقوال في حرمة الربا مع الأدلة

هنالك عدة اقوال في حرمة الربا عند علماء الفقه الامامي نبين بعض منها للاختصار:

نقل صاحب جواهر الرياض المسائل قوله: (إذا اشترط الربح في القرض فهو حرام وربا، بعد ذلك يقول: ليس هناك خلاف في هذه المسألة، والإجماع على هذه المسألة موجود بكلا قسميه المَحْصَل والمنقول بل: إنّ عموم المسلمين مجمعين على هذه المسألة). (٣٧) كما ورد عن المحقق الاردبيلي بعد تعريفه للقرض: (... ولو شرط النفع حرام). (٣٨)

النكراني يقول: ("إن ملاحظة الآيات القرآنية والتفاسير تؤكد عدم تمامية هذا الدليل، وذلك فإن مقتضى الإطلاقات عموم حرمة الربا بأقسامه كافة انطلاقاً من التمسك بالظهور؛ وهذا الظاهر حجة لا يجوز رفع اليد عنه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٣٩) ولذلك الأخذ يكون بالقدر المُتَيَقَّن، وهو حرمة الربا الاستهلاكي

فقط، فهو من مصاديق الاجتهاد مقابل النص هذا بالإضافة إلى أن الآيات القرآنية اعتبرت أي زيادة على رأس المال ظلم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤٠)، وهذه الزيادة يمكن تصورها سواء أكان المال المقترض استهلاكياً أو استثمارياً^(٤١)

الطباطبائي يقول: {الربا التجاري... فأقل ما فيه أنه يوجب انجرار المال تدريجياً إلى المال الموضوع، للربا من جانب، ويوجب ازدياد رؤوس أموال التجارة واقتدارها أزيد مما هي عليه بحسب الواقع، وأكل بعضها بعضاً... فلا يزال يزيد في عدد المحتاجين بالإعسار، وتجتمع الثروة بانحصارها عند الأفلين}.^(٤٢)

هنالك الكثير من الأدلة على حرمة الربا من خلال تركيز الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وروايات أهل البيت (عليهم السلام) على ذم الربا وحرمة التعامل به. في زمان الجاهلية كان موجود الربا الاستثماري خلاف ما ذكر لدى بعضهم، ويعتبر من اختصاص زماننا الحالي الذي هو قيد التطور (وهي أن اصحاب الاموال الطائلة من أجل تشغيل اموالهم يحتاجون رأس مال يضاف الى الثروة التي يمتلكونها، وان للقران الكريم أسلوب في مكافحة الانحرافات الاجتماعية المتجذرة في حياة الانسان فالقران الكريم يعلن عن تحريم الربا بصورة نهائية فهو حارب العهد الجاهلي الذي كان مسرحا للمرابين ويشير الى حرمة الربا لما فيه من زيادة تصاعدية فالربا هو بمنزلة الحرب على الله في كل الازمان سواء في عصر الجاهلية او في عصرنا الحاضر. وهناك شواهد دالة على ذلك من القران الكريم وكتب التفسير والتاريخ منها: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَبَطَلْهُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُجِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٤٣)

دلالة بالآية:

إشارة الى حرمة الربا لم يقتصر على الإسلام وحده بل كان محرم لدى الاقوام السابقة فحرم اخذ الربا من أبناء عقيدتهم، ولا يعتبر اخذ الربا حرام من الديانات الأخرى (٤٤) وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤٥)

ان الدائن يختلف عن أداء موعد سداد الدين فيضيف زيادة على المبلغ الأصلي^(٤٦) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤٧)

دلالة الآية:

في هذه الآيات الكريمة يدور الكلام على الربا المضاد للأنفاق والواقع ان هذه الآيات تنهى عن الربا الذي يزيد من العوامل الطبقيّة ويركز على الثروة في فئة قليلة فالآية صريحة تنهى عن الربا فالمرابين يسير عليهم الجشع والاستغلال مما يؤدي الى الطبقيّة وانعدام الامن واستقرار المجتمع حيث تناول القرآن الكريم الربا في ثلاث سور البقرة وال عمران والنساء في تحريم الربا تحريماً صريحاً حيث قالوا ان البيع مثل الربا ما الفرق بين التجارة والربا فكلاهما معاملته تبادل بترابط طرفين الا ان في الربا يكون مجرى رؤوس الاموال مجرى غير سليم ينتزع فيه الاقتصاد الذي هو أساس المجتمع فبذلك يكون الربا هو السبب في المخاصمات والمنازعات وأشارت الآية الكريمة ان الذي يصر على التعامل بالربا على الرغم من التحذيرات فيكون مصيره الخلود في النار لان بإصرارهم يحاربون الله ورسوله فيلجئون في ارتكاب الاثم فهم يستحقون الخلود في النار^(٤٨)

ومن الروايات الدالة على حرمة الربا الاستثماري نذكر منها:

١. روي عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم^(٤٩)

٢. روي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (درهم ربا اشد من ثلاثين زنية كلها بذات بعل) (٥٠)

٣. روي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (درهم واحد ربا اعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم) (٥١)

٤. روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في وصيته لعلي قال: (يا علي الربا سبعون جزءا فإيسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام). (٥٢)

٥. عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (اذ اراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا). (٥٣)

٦. وقد جاء في وسائل الشيعة بلغ ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان يأكل الربا وسميه اللباء، فقال: لئن أمكنني منه لأضرين عنقه. (٥٤)

٧. روي يقال: العباس وخالد بن الوليد كانا شريكين في المعاملات الربوية في الجاهلية، وقد جمعا ثروة طائلة عبر ذلك، ونقلًا عن جماعة من بني ثقف أن وضعهم الاقتصادي كان عالياً جداً، وبعد بزوغ فجر الإسلام ونزول الآية من سورة البقرة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِّنْ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. (٥٥)

٨. روي عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: ((ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب)). (٥٦)

نستنتج من هذا إن القرض الاستثماري كان رائجاً، وإن استلام المنفعة بدون اشتراط مسبق يكون حلالاً في هذا النوع من القرض.

فلا فرق في الحرمة بين الربا الاستهلاكي والاستثماري، وإن كسب المرابي هو كسب بدون بذل جهد، بالتالي إن الهدف الاساسي من اقتصاد الاسلام هو ان يقوم على العدالة الاجتماعية وتوازن الثروة وعدم تراكمها بيد فئة معينة؛ لهذا نهانا الدين الاسلامي على اكتناز الاموال الطائلة اي الثروة من جهة، ومن جهة أخرى حثنا على الانفاق في سبيل الله تعالى وأداء الفرائض المالية الواقعة على عاتق المكلفين.

وذكر السيد كمال الحيدري حرمة الربا للزيادة في المالية لا مطلقاً ففي القرآن الكريم حرم (٢٧٥—٢٧٩) وهو اعم من ان يكون الربا معاوضي او قرضي.

وترى الروايات ان الربا هو الزيادة ومن الواضح انه ليس مطلق الزيادة محرمة والا لحرمت كل المعاملات وشملت البيع وباقي أنواع المعاوضات والقرض كذلك، فقد فصلت الروايات بين الربا القرضي والمعاوضي او المعاملي وقسمت المعاملات الربوية الى معاوضي وقرضي والربا القرضي.

يقسم الى قسمين ربا حلال وربا حرام يستدل برواية عن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: (الربا ربانان: أحدهما ربا حلال والآخر حرام، فأما الحلال هو ان يقرض الرجل قرضاً طمعاً ان يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذ بلا شرط بينهما فهو مباح عنده، ^(٥٧) وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه، قوله تعالى ﴿فلا يربو عند الله﴾ ^(٥٨)

واما الربا الحرام فهو ان الرجل يقرض قرضاً ويشترط ان يرد أكثر مما اخذه فهذا هو الحرام). ^(٥٩)

وذكر انه يجوز أخذ القرض والسلف من البنوك الحكومية، وكذا اقراض البنك مع أخذ الزيادة من دون نية اخذ الربا أو قصده، واما دفع الفوائد للمصارف فيكون اما من باب الهبة أو من باب التخلص من التبعات القانونية. ^(٦٠)

هنالك رأي السيد السيستاني (دام ظله) في الاقتراض من البنوك الحكومية والاهلية والمشاركة وخلاصة قوله: (انه يجوز الإيداع في البنوك بمعنى اقراضها بدون اشتراط الحصول على الزيادة اما اذا اشتراطوا الحصول على الزيادة فانه ربا وهو حرام، اما بالنسبة للبنوك التي يقوم غير المسلمين بتمويلها أهلية كانت ام غيرها فيجوز الإيداع فيها بشرط الحصول على الفائدة لجواز اخذ الربا منهم، واما الاقتراض منها بشرط دفع الزيادة فهو حرام. ^(٦١)

وهنا سؤال تطبيقي حول الربا الاستثماري: لدي مبلغ من المال يقدر بمليون دينار واعطيته الى تاجر على ان يعطيني مئة دولار أرباح كل شهر مع ضمان أصل المبلغ فهل المعاملة صحيحة؟

الجواب/ لا يجوز بهذه الكيفية فهو ربا ولكن يجوز ان تدفع المال لهم بعنوان المضاربة والربح بينكما بالكسر المشاع كالنصف والثالث... ^(٦٢)

المطلب الثالث: الموارد التي يصح فيها الربا وعقوبات الربا في القرآن الكريم

الموارد التي يصح فيها الربا: المعروف أن الربا محرم بنص الكتاب والسنة، وهذا هو الحكم الأولي الواقعي في حقه، ولكن لا يمنع استثناء بعض الصور لجواز المعاملات الربوية لا ربا بين الوالد والولد والزوج والزوجة والذمي والمسلم وبين المولى والعبد، وجوز الفقهاء الربا الحكومي في موضوع البناء لدار سكن من مصرف الاسكان الحكومي لحاجة لدار السكن المهمة، ويصح الربا مع غير المسلمين الموجودين في بلاد الحرب وبلاد الكفر اما غير المسلمين الموجودين في دار الاسلام فلا يصح الربا معهم لذلك جوزوا الربا في بلاد الهند لأنها بلاد غير إسلامية.

عقوبات الربا في القرآن الكريم

ان الربا من أكبر الكبائر، وقد توعّد الله عليه بالعقوبات العظيمة، وذكر الله لربا في القرآن الكريم خمس عقوبات هي:

أولاً: التخبّط: قال تعالى: ﴿لَا يَاقُمُونَ إِلَّا كَمَا يَاقُمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٦٣) أي منزله: المصروع الذي لا يقدر ان يقوم اذ اصابه الشيطان.

ثانياً: الهلاك وذهاب البركة: قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيوُ الصَّدَقَاتِ﴾^(٦٤)

ثالثاً: الحرب من الله قوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٦٥)

بمعنى ان الذي يأكل الربا يكون على حرب مع الله ورسوله ويكون بمنزله قاطع الطريق

رابعاً: الكفر: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٦٦) أي ان

الانسان الذي يأكل الربا يكون كافر باستحلال الربا

خامساً: الخلود في النار قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٦٧)

أسباب تحريم الربا

ذكروا فقهاء المسلمين في سبب تحريم الربا وجوهاً:

أحدها: الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة، فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته، وله حرمة عظيمة،

روي انه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه. فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً... (٦٨)

وثانيهما: قال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد - نقداً كان أو نسيئة - خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

وثالثها: السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض... (٦٩)

رابعاً: هو أن الغالب أن المقرض يكون غنياً، والمستقرض يكون فقيراً، فالقول بتجوير عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً، وذلك غير جائز برحمة الرحيم.

وخامسها: أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا، وإن كنا لا نعلم الوجه فيه). (٧٠)

الخاتمة

في نهاية المطاف نقف ونقول المال في الشريعة الإسلامية هو وسيلة لا غاية فان أهمية الاستثمار الاكتفاء الذاتي، ففي الأحاديث والروايات، الكثير من الإشارات على ضرورة مزاولة أمر التجارة والعمل فيها لما لها من التأثير على حصول الاكتفاء الذاتي للفرد والمجتمع.

وبذلك نجد حرمة جميع أنواع الربا سواء كان معاملي او قرضي استهلاكي او استثماري وهذا لا يقتصر على المجتمعات الإسلامية كذلك المجتمعات غير الإسلامية لأنه يؤدي الى ركود الحركة الاقتصادية وتجمعها في ايدي معينة دون ايدي العامة، ونتخلص من الربا بعدة أمور هي:

١. تأسيس نظام البنكي الاسلامي الذي يقوم على نظام المساهمة.
٢. عن طريق الهبة
٣. عقد المضاربة هو عقد بين المالك والعامل فانهما يقومان بأنشاء عقد تجارة بينهما على ان يكون رأس المال من الاول والعمل من الثاني ويكون الربح بنسبه متوية بينهما في البنك، وبذلك يقوم عقد المضاربة من مجموع الودائع، وحينئذ فيكون رأس المال في كل عقد مضاربة مشتركا فالفوائد التي تتقاضاها البنوك اللارويه على الاستثمار بعقود المضاربة فهي لا تقل عن الفوائد التي تتقاضاها البنوك الربوية. (٧١)
٤. بيع السلم وهو عقد بيع يُعجل فيه الثمن، ويؤجل فيه) يمكن هذا يتخلص من الربا فيه تسليم المبيع الى اجل محدود فبدل ان يقرض العملاء فيقوم البنك بشراء السلع لغرض الاستثمار فيبيعها مع اضافته ربح وبهذا يقوم عقد السلم مقام الربوي، لتوفير التمويل بديل عن القروض، او عن طريق تحويل القرض في البنوك والمصارف إلى البيع، فيخرج بذلك عن كونه ربويا فالبنك بدل عن أن يقرض مائة دينار مثلا لعميله بمائة وعشرة إلى ستة اشهر، يبيع المائة عليه بمائة وعشرة إلى ستة اشهر، ولا يكون في ذلك ربا فلا مانع من بيعها نقدا بازيد مؤجلا في الذمة. (٧٢)
٥. الجعالة، مثل من يملكني مليون اجعل له مئة او من وجد ناقتي فله دينار وانه لا محذور في ان نحول القرض الربوي الى بيع، بدلاً من ان نقول: اقرضتك مائة مائة وعشرين قل بعثك مائة مائة وعشرين فيصبح إسلامي وفيه ثواب.

٦. بيع المراجعة، وهو ان البنك بدل ان يقرض عملاءه بفائدة في قضاء امورهم الشخصية او التجارية يقوم البنك بشراء تلك الحاجيات نقدا ثم يبيعها عليهم بنقد مؤجل يتضمن ربحا.

٧. الشركة، هو عقد بين شخصين او أكثر يساهم كل منهما في مشروع معين فبدل الاقتراض من البنك بفائدة ربويه يطلب تحويل الشركة بحصة من المال فيكون البنك أحد الشركاء فتكون الشركة بين البنك والعميل على ان تحدد حصة كل منهما والارباح بنسبة مئوية وهذه الفائدة لا تقل عن الفائدة التي يحصل عليها من القروض الربوية.

تحويل القرض في البنوك والمصارف الى البيع فيخرج بذلك كونه ربويا فبدل ان يقرض مائه دينار بمائه وعشرة الى ستة أشهر يبيع عليه المائة وعشرة الى ستة أشهر ولا يكون بذلك ربا لان الاوراق لا تكون من المكيل والموزون ولا من الذهب والفضة فلا يحصل فيها ربا. (٧٣)

نتائج البحث

١. من خلال البحث تم التوصل الى النتائج الآتية:
٢. بعض من الباحثين يرى انه يجب التمييز بين الربا الاستهلاكي والربا الاستثماري؛ فالربا الاستهلاكي حرام والاستثماري حلال.
٣. أنّ هذا النوع من الربا (الاستثماري) كان موجود في زمن الجاهلية وصدر الاسلام، خلافاً للإدعاء الذي يقول بعدم وجوده؛ وأنّ حكم تحريم الربا شامل للاستهلاكي والاستثماري على حد سواء بل توجد روايات وآيات دلت وبشفافية على حرمتها، وان الحكم بحلية الربا الاستثماري من الربا الاستهلاكي يُعتبر خارق للفقهاء بالاجماع.
٤. ان عند دراسة فلسفة تحريم الربا من منظور اقتصادي هو عدم وجود فرق بين الربا الاستهلاكي والربا الاستثماري من ناحية التطبيقية والظلم والاجحاف، ويمنع بذلك سير العدالة الاقتصادية.
٥. ان موارد الاستثناء لا تחדش الملاكات والاحكام، وان ما جاء في نظرية سدّ

الذرائع في فقه أهل السنة في مورد الربا المعاملي غير مقبول عند فقهاء الشيعة، لا قاعدة ولا بناءً.

٦. ان الربا ونفعه مشكلة واسعة فلحلها من الأفضل ان نلتجئ إلى نظام المساهمة، وتأسيس بنك مصرف إسلامي يقوم على العقود الإسلامية، من الطبيعي أن نسلّم أمر تطبيق وإرساء هذه القوانين الإسلامية للبنك إلى المختصين بالأمور المالية والمصرفية لتأمين سلامة الإجراء والتنفيذ.

الهوامش:

- ١ - جواهر الكلام، حسن النجفي، ٢٣: ٣٣٢.
- ٢ - الكتاب المقدس، سفر التكوين: ٢٥، وسفر اللاويين: ٣٥-٣٧، وسفر التثنية: ١٩، وسفر حزقيال: ٩.٤، وإنجيل متى: ٢٦.١٧
- ٣ - سورة الروم، الآية: ٣٩
- ٤ - السيد الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن - ١٦ / ١٨٥
- ٥ - سورة الحج، ٥
- ٦ - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) مقاييس اللغة - المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر ٢: ٤٨٣.
- ٧ - ابن منظور، لسان العرب، ١٤: ٣٠٤
- ٨ - الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ج ٤، /ص ٥٢٢
- ٩ - الخميني، روح الله، كتاب البيع، ج ٥، ص ٤١٢، السيستاني، منهاج الصالحين ج ٢ / ص ٧١
- ١٠ - الفراهيدي، الجليل ابن احمد، كتاب العين، ج ٨/ص ٢٢٣
- ١١ - الصدر، محمد باقر، البنك اللاروي في الإسلام، ص ١٦٤
- ١٢ - سورة البقرة، ٢٧٥
- ١٣ - الحرّ العاملي وسائل الشيعة، ١٨: /١٢٢
- ١٤ - باقر الأيرواني، دروس التمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، العقود والايقاعات، مؤسسه الفقه - للطباعة الطبعة الأولى، ج ٢/ ص ٢٣١
- ١٥ - باقر الأيرواني: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلال الجعفرية، الطبعة الاولى / ص ٢٣٠
- ١٦ - سورة آل عمران: ١٣-
- ١٧ - الطباطبائي: تفسير الميزان - ج ٢ - ص ٤١٦
- ١٨ - المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج ١٣ /، ص ٥٠، ح ٣٣٤.
- ١٩ - الصانعي، يوسف، الربا الاستثماري، ص ٢٣
- ٢٠ - الصانعي، يوسف، الربا الاستثماري، ص ٢٣
- ٢١ - الصدوق، الخصال /ص ٥٨٣
- ٢٢ - حسن النجفي، جواهر الكلام: ج ٣، /ص ٣٥٨
- ٢٣ - ينظر: الصانعي، يوسف، رسالة في الربا، ص ٤٤

- ٢٤ - الجواهري، حسن محمد تقى، الربا فقهيًا واقتصاديًا، /ص ٣٧٩
- ٢٥ - صانعي، يوسف، رسالة في الربا / ص ١٦
- ٢٦ - نفس المصدر السابق / ص ١٨
- ٢٨ - سورة النساء، الآية: ١٦١
- ٢٩ - ينظر: الصانعي، يوسف، الربا الاستثماري، / ص ٤٥
- ٣٠ - ينظر: الصانعي، يوسف، رسالة في الربا، ص ٤٣
- ٣١ - سورة البقرة، ٢٧٥
- ٣٢ - الربا الاستثماري، يوسف الصانعي ط٢، قم المقدسة
- ٣٣ - سورة البقرة، ٢٧٥
- ٣٤ - سورة البقرة ، الآيات: ٢٧٨-٢٧٩
- ٣٥ - تفسير الأثرى الجامع . الشيخ محمد هادي ٦/ : ٤٨٩
- ٣٦ - تهذيب الاحكام الطوسي -ج ٦- ٢٠٣
- ٣٧ - الطباطبائي: علي، رياض المسائل، ج ١، ص ٥٤٦.
- ٣٨ - المحقق الأردبيلي، احمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩/ ص ٦٠
- ٣٩ - سورة البقرة الآية: ٢٧٥.
- ٤٠ - سورة البقرة الآية: ٢٧٩.
- ٤١ - اللنكراني، محمد فاضل، أصول فقه الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٧
- ٤٢ - الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٤٥٧
- ٤٣ - سورة النساء الآية: ١٦١
- ٤٤ - الشيرازي: ناصر مكارم: الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل: ج ٣/ ص ٥٣٨
- ٤٥ - سورة ال عمران، الآية: ١٣٠
- ٤٦ - الشيرازي: ناصر مكارم: الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل: ج ٢/ ص ٦٨٨
- ٤٧ - سورة البقرة الآية: ٢٧٨-٢٧٩
- ٤٨ - ينظر: الشيرازي ناصر مكارم: الأمتل في كتاب الله المنزل، ص ٦٨٨-٦٨٩.
- ٤٩ - الحر العاملي، محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ج ١٧/ ص ١١٧

- ٥٠ - الحر العاملي، محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ج١٧/ص١١٩
- ٥١ - المصدر نفسه: ج١٧/ص١١٩
- ٥٢ - الحر العاملي، محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ج١٧/ص١٢٢
- ٥٣ - المصدر نفسه: ج١٧/ص١٢٣
- ٥٤ - المصدر نفسه: ج١٧/ص١٢٥
- ٥٥ - سورة البقرة، الآية: ٢٧٩
- ٥٦ - المظهري، محمد ثناء الله، تفسير المظهري، ج ١، ص ٤٢٦
- ٥٧ - الحر العاملي، محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ج١٨، ص ١٦٠، ح ٢٣٣٨٩.
- ٥٨ - سورة الروم، الآية: ٣٠.
- ٥٩ - الحر العاملي، محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ج١٨، ص ١٦٠، ح ٢٣٣٨٩.
- ٦٠ - الحيدري، السيد كمال، بحث الفقه، حرمة الربا للزيادة المالية لا مطلقاً، موقع الشيعة من الانترنت eshia.ir
- ٦١ - السيستاني، سيد علي، /الكتب الفتوائية المسائل المستحدثة (اعمال المصارف والبنوك) موقع مكتب سماحة السيد من الانترنت siseani.org.
- ٦٢ - السيستاني، سيد علي، /الكتب الفتوائية المسائل المستحدثة (اعمال المصارف والبنوك) موقع مكتب سماحة السيد من الانترنت siseani.org.
- ٦٣ - سورة البقرة الآية: ٢٧٥
- ٦٤ - سورة البقرة الآية: ٢٧٦
- ٦٥ - سورة البقرة الآية: ٢٧٨
- ٦٦ - سورة البقرة الآية: ٢٧٨
- ٦٧ - سورة البقرة الآية: ٢٧٥
- ٦٨ - الشيخ الكليني، الكافي - ج ٢ - ص ٣٦٠
- ٦٩ - انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ج٣/ص ٨٥
- ٧٠ - التفسير الكبير للإمام الرازي (٧٤/٣) عند تفسير الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

٧١ - الحر العاملي، محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ج ١١، ص ١٧

٧٢ - الفياض، محمد إسحاق، احكام البنوك والأسهم ولسندات والأسواق المالية، ص ٢٤-٣٠.
٧٣ - ينظر: الفياض، محمد إسحاق، احكام البنوك والأسهم ولسندات والأسواق المالية، ص ٤٠-٤١.

مصادر ومراجع البحث:

القران الكريم

١. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) مقاييس اللغة- المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر .
٢. باقر الأيرواني، دروس التمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، العقود والايقاعات، مؤسسه الفقه - للطباعة الطبعة الأولى.
٣. الجواهري، حسن محمد تقي، معاصر، الربا فقها واقتصاديا، رسالة الناشر: دار الذخائر، عدد. الأجزاء: ٥ جزء، ط
٤. الحر العاملي، محمد ابن الحسن، (ت: ١١٠٤هـ) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، اعداد: رحمة الله الرحمتي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي قم المشرفة، الطبعة: الثانية.
٥. الخميني: روح الله الله، (ت ١٤١٠هـ) كتاب البيع، دار النشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ط ٠
٦. السيستاني، ايه الله علي بن محمد بن باقر، معاصر، منهاج الصالحين، سنة الطبع ١٤١٤هـ، مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني قم، ط ١، دار المرتضى.
٧. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، معاصر، تحقيق: جعفر ياحقي،
٨. الصانعي، يوسف، -الربا الاستثماري، سلسلة الفقه المعاصر، مؤسسة فقه الثقلين الثقافية. الزيتون
٩. الطباطبائي، علي، (ت ١٢٣١ هـ)، رياض المسائل، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط
١٠. الطباطبائي، محمد حسين، (ت ١٤١٢ هـ)، الميزان في تفسير القران، المجلد الأول منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، في قم المقدسة.
١١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت: ١٧٥٦ هـ) كتاب العين، تحقيق: دار مهدي المخزومي، بغداد،

١٢. الفياض الشيخ محمد إسحاق، معاصر، احكام البنوك والاسهم والسندات والاسواق المالية) البورصة، الطبعة الأولى.
١٣. الكليني، محمد بن يعقوب، (ت: ٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٦٥ ش، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
١٤. الكركي، الشيخ علي بن الحسين، (ت ٩٤٠ هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، قم المقدسة، مؤسسة آل البيت البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بدون ط، ١٤١٢ هـ.
١٥. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: ١٣٩٤ هـ)، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس
١٦. اللكراني، محمد فاضل، أصول فقه الشيعة، قم المقدسة، المركز الفقهي الأئمة الأطهار، بدون ط، ١٣٨١ هـ.
١٧. ابن منظور، جمال الدين محمد ابن مكرم، (ت: ٧١١ هـ)، لسان العرب، الناشر: أدب الحوزة قم. المقدسة، ط ٠
١٨. المجلسي، محمد باقر، (ت ١١١ هـ)، بحار الأنوار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٣ ١٣٨٣ هـ.
١٩. المحقق الاربيلي، أحمد بن محمد (ت: ٩٩٣ هـ)، مجمع الفائدة والبرهان، تحقيق: الحاج آغا مجتبی العراقي، الشيخ علي بناه الاشتهاري، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني،
٢٠. مظهري، محمد ثناء الله، (ت: ١٢٢٥ هـ)، من مصادر العقائد عند السنيين، سنة الطبع: مكتبة رشيديه باكستان، ط ١
٢١. النجفي: محمد حسن ا، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان؛ الطبعة: الاولى.
- ٢٢.
- المواقع الالكترونية**
- الحيدري: السيد كمال، بحث الفقه، حرمة الربا للزيادة المالية لا مطلقاً، موقع الشيعة من الانترنت eshia.ir
- السيستاني، سيد علي، الكتب الفتوائية المسائل المستحدثة (اعمال المصارف والبنوك) موقع مكتب سماحة السيد من الانترنت siseani.org.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq
Jomada Althani 1447 A.H. - December 2025 A.D.

Ninth year
No.28

ISSN
2304-9308